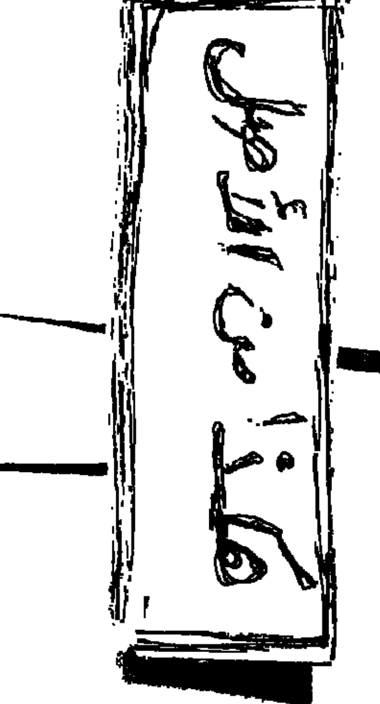
تصحيح اخطاء

١ ـ ورد في السطر الثاني من القرار رقم (١٤) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين المنشور على الصحيفة ٣٦ من عدد الجريدة الرسمية ١٥٢٨ الصادر بتاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٦١ عبارة (قانون الاستملاك رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣) خطأ ، والصواب رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ جاء بالمادة التاسعة من التعليمات الصادرة بموجب المادة (٣) من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية المنشور بالعدد ١٥٢٨ تاريخ ١٩٦١/١/١ من الجريدة الرسمية ان كميات المنتجات النفطية التي تشتريها جهات تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة (٦) خطأ ، والصواب المنصوص عليه في المادة (٤) من القانون .

٣ ـ وجاء بالمادة العاشرة بأن ترد الرسوم المستوفاة عن الكميات التي تصدر الى خارج المملكـــة بموجب المادة (٧) خطأ ، والصواب بموجب المادة (٥) من القانون .





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاربعاء ١٥ شعبـان سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١ شباط سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٣٢

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبنـاء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١/٣ ،

نأمر بوضع النظام التالي :

نظام مساعدة ورثة موظفي التربية والتعليم المحتاجين المعدل

رقم (١) لسنة ١٩٦١

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مساعدة ورثة موظفي التربية والتعليم المحتاجين المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي باضافة عبارة :

(وفي دائرة الآثار) بعد عبارة (والمدارس التابعة لها) الواردة فيها .

١٩٦١/١/٤

الحسين بن طلال

وزير الخارجية موسى ناصر	وزير الداخلية فلاح المدادحه	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير العدلية محمد علي الجعبري	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	وزير الاقتصاد الوطني رفيق الحسيني	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الدفاع عاكف الفايز



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١/٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام هدم الابنية داخل منطقة امانة العاصمة

رقم (٢) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد للفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هـــذا النظام (نظام هدم الابنية داخل منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تشمل كلمة (بناء) كل بناء انشيء من اية مادة كانت ، اكان قديماً او حديثاً وتشمل ايضاً كل جدار او براكة او حفرة او خندق او جورة امتصاصية بصرف النظر عن الغايات التي بني او بنيت من اجلها .

المادة ٣ ـ لمجلس امانة العاصمة حق مراقبة كل بناء يقع ضمن حدود منطقة الامانة .

المادة ٤ ـ اذا رأى مجلس الامانة ان بناء متداعياً يخشى خطر سقوطه او بقاؤه بحالته الحاضرة يضر بالصحة العامة او تنبعث منه روائح كريهة ، فله ان يوجه انذاراً الى مالك ذلك البناء او مشغله او المسؤول عنه بلزوم اخذ الاحتياطات اللازمة لاصلاحه ومنع خطر سقوطه او ازالته بسبب ذلك الضرر ورفع ومنع ما يدعو لانتشار الروائح الكريهة المؤذية منه وذلك خلال مدة يعينها في الانذار بالنسبة للمدة التي يمكن القيام بالاصلاح خلالها .

المادة ٥ ـ اذا رأى مجلس الامانة ان البناء مما لا يمكن رفع خطر سقوطه او لا يمكن منع ضرره او رفع سبب انتشار الروائح منه فللمجلس ان يوجه انذاراً الى مالكه او المسؤول عنه او مشغله بلزوم هدمه خلال اربعة وعشرين يوماً من تاريخ تبلغه ذلك الانذار وان يضمن الانذار ايضاً وجوب اخذ الاحتياطات اللازمة فوراً لمنع وقوع الضرر للغير ، الى ان يتم الهدم خلال المدة المذكورة .

المادة ٦ ـ اذا لم يقم المكلف خلال المدة المعينة بما طلب منه القيام به في ذلك الانذار فعلى المجلس في كلتـــا الحالتين الواردتين في المادتين السابقتين ان يقرر الهدم ويقوم بتنفيذه على نفقة ذلك المكلف ، وتحصل هذه النفقات مضافاً اليها ما نسبته (١٠ ٪) مقابل مناظرة حسب الطريقة التي تحصل فيها رسوم ونفقات الامانة .

المادة ٧ ـ بالاضافة الى ما ورد في المادة السابقة فان كل من تخلف عن تنفيذ قرار مجلس الامانة خلال المدة المعينة في الانذار يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير اردنية .

١٩٦١/١/٩

الحسين بن طلال

وزير الخارجية موسى ناصر	وزير الداخلية فلاح المدادحه	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم (...)	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير العدلية محمد علي الجعبري	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	وزير الاقتصاد الوطني رفيق الحسيني	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الدفاع عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١/٨ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام علاوات الميدان المعدل

رقم (٣) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

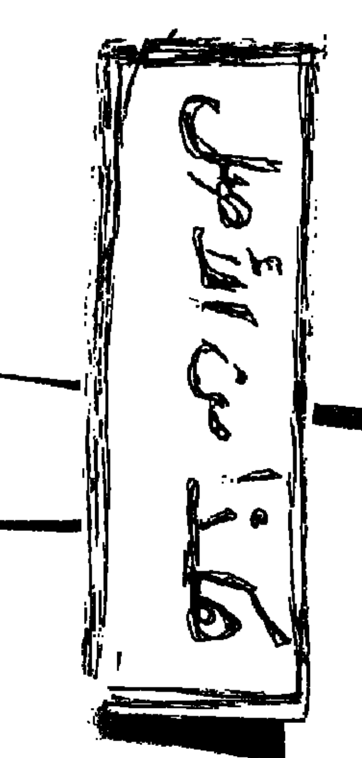
المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام علاوة الميدان المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعتبر نافذ المفعول من ١٩٦٠/٩/١ .

المادة ٢ - يعدل النظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات بالاستعاضة عن عبارة « دائرة الري والقوى المائية » حيثما وردت في ذلك النظام او في اي من تعديلاته بعبارة « سلطة المياه المركزية » .

١٩٦١/١/٩

الحسين بن طلال

وزير الخارجية موسى ناصر	وزير الداخلية فلاح المدادحه	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم (...)	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير العدلية محمد علي الجعبري	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	وزير الاقتصاد الوطني رفيق الحسيني	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الدفاع عاكف الفايز



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١/٨ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام مكتبة امانة العاصمة

رقم (٤) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى الفقرة ب من المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام مكتبة أمانة العاصمة لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يهدف هذا النظام الى وضع سياسة طويلة الامد ترمي الى تنمية المكتبة وترقيتها واغنائها وتوسيع خدماتها لتحقق اهدافها على خير وجه ممكن .

المادة ٣ - تكون المكتبة مؤسسة شعبية عامة تفتح ابوابها لجميع الناس على السواء وذلك للمساهمة في تحقيق الاهداف التالية:

أ - رفع مستوى الثقافة الشعبية لابناء العاصمة والمقيمين فيها وزائريها واتاحة فرص التثقيف لجميع الراغبين في المطالعة .

ب - تشجيع المواطنين على استخدام أوقات الفراغ استخداماً واعياً خلاقاً .

جـ - تشجيع المواهب والمهارات العلمية والادبية والفنية ونشر الانتاج المبدع في هذه النواحي على أوسع نطاق ممكن .

د - بعث الثقافة (الادب الشعبي) والترويج لها وتشويق المواطنين للتمتع بها وتقديرها حق قدرها .

هـ - تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي عن طريق تهيئة الوسائل للبحث العلمي الحر .

المادة ٤ - ولتحقيق هذه الغايات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام تطبق المبادىء والاجراءات التالية ما امكن ذلك:

أ - تفتح المكتبة ابوابها لجميع الناس على السواء رجالاً ونساء وكباراً وصغاراً وتضم المكتبة من مواد المطالعة والوان النشاط الثقافي ما يناسب مختلف المستويات العلمية ويروق لمختلف الاذواق والميول والحاجات .

ب - الاصل استعمال محتويات المكتبة لا حفظها فحسب ولذلك توضع التعليمات الادارية للمكتبة على وجه ينشط تداول الكتب وحرية استعمالها وزيادة عدد المنتفعين بها .

جـ - تزود المكتبة بأمهات الكتب والروائع ويضاف الى محتوياتها دورياً وباستمرار المفيد مما يجد في عالم الثقافة العربية والاجنبية من كتب ومجلات وصحف ومراجع وفهارس وموسوعات وادلة وتقاريع وتقارير رسمية وخرائط ومصورات ومواد ايضاحية تعليمية ، وترصد المخصصات وتجمع المساهمات والتبرعات الكفيلة باغناء المكتبة لتبقى حية نامية متطورة وتجذب الناس والقراء باستمرار وتقدم لهم الغذاء الفكري النافع .

د - تعقد المكتبة المؤتمرات والنداوى وتدعو الى الحفلات والمحاضرات وتنظيم المعارض الدائمة والمؤقتة وتعرف بالآثار الأردنية والعربية وتراث البلد الثقافي وتستعمل في كل ذلك وسائل النشر الحديثة المؤدية الى الاتصال بالجماهير وافادتهم .

هـ ـ تتعاون المكتبة مع غيرها من المكتبات في الوطن وفي الخارج للرقي بالثقافة العامة ونشر التراث العربي والانساني ، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والمطبوعات ، والوثائق وترجمة المفيد منها الى اللغة العربية واللغات الاجنبية الحية والتعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية التي تعنى بشؤون المكتبات وأسباب ترقيتها .

المادة ٥ ـ يشرف على وضع السياسة العامة للمكتبة مجلس امناء مستقل يؤلف من امين العاصمة رئيساً ومن خمسة اعضاء آخرين ينتخبهم مجلس الامانة من المواطنين البارزين القاطنين في العاصمة وتكون مدة العضوية خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ولهذا المجلس ان يستعين بأشخاص فنيين عند الحاجة الى ذلك

المادة ٦ ـ يتم نصاب المجلس القانوني بالاكثرية العادية وتكون القرارات ملزمة ونهائية إذا اقرتها الاكثرية العادية شريطة ان لا يقل عدد الموافقين عن ثلاثة أشخاص وإذا تغيب عضو عن ثلاث جلسات متوالية يكون فاقداً عضويته .

المادة ٧ ـ يضع مجلس الامناء في الاوقات المناسبة اقتراحاً مفصلاً بموازنة المكتبة ويدرس مجلس الامانة هذا الاقتراح ويعدله بالشكل المناسب ويصبح نافذ المفعول بعد اقراره بالطرق الرسمية المقررة . ويكون لمجلس الامناء حق تعديل بنود الانفاق بعد استصدار موافقة مجلس الامانة على ذلك .

المادة ٨ ـ يضع مجلس الامناء تعليمات مفصلة شاملة للشروط الادارية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الامناء وأصول التصرف في المكتبة وشروط الاعارة والتأمينات والعقوبات المالية والادارية وجميع الامور الأخرى التي تتعلق بتنظيم النشاط المكتبي وتحسين سبل الاستفادة من المكتبة وتصبح هذه التعليمات نافذة المفعول دون الحاجة الى استصدار قرار من مجلس الامانة بذلك ، ولمجلس الامناء حق النظر في هذه التعليمات وتنقيحها وتعديلها .

المادة ٩ ـ يشرف على تنفيذ السياسة العامة للمكتبة وتطبيق التعليمات الادارية فيها مدير للمكتبة ذو مؤهل علمي عال يعينه مجلس أمانة العاصمة ويكون المدير السكرتير التنفيذي لمجلس الامناء وله حق البحث في جميع الامور التي تعرض على مجلس الامناء ويساعد المدير موظفون ومستخدمون آخرون بالعدد الذي يتطلبه توسع العمل والنشاط والخدمات في المكتبة .

المادة ١٠ ـ يكون مدير المكتبة مسؤولاً عن محتويات المكتبة وتنظيم سجلاتها والمحافظة على كتبها وأثاثها وادواتها ومعداتها ويرتبط بكفالة مالية معقولة وفق ما يقرره مجلس الامانة تضمن حقوق الامانة في موجودات المكتبة .

المادة ١١ ـ يقدم مجلس الامناء لمجلس الامانة سنوياً ومع اقتراح الموازنة الجديدة تقريراً عاماً عن احوال المكتبة ومحفوظاتها ونشاطها وتداول الكتب فيها وعدد زائريها وجردها السنوي وغير ذلك من الأمور التي توضح عمل المؤسسة وما حققته من اهداف في العام المنصرم وخطة عملها للعام أو الاعوام المقبلة .

١٩٦١/١/٩

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الداخلية
فلاح المداحه

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
(•••)

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

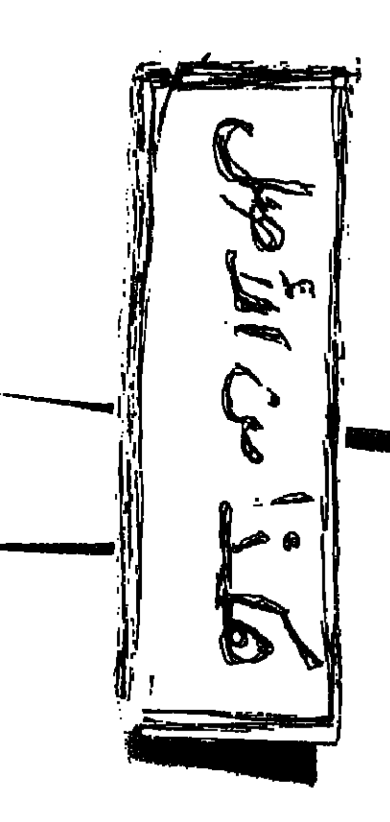
وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الدفاع
عاكف الفايز



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) تاريخ ١٩٦١/١/٨ المتضمن التصديق على اتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة السويدية بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهما بشكله التالي :

اتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة السويدية

بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهما

بما أن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة السويدية المشار اليهما فيما بعد بعبارة (الطرفين المتعاقدين) طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي واتفاقية المرور (الترانزيت) الجوي الموقعتين بشيكاغو في السابع من شهر كانون أول سنة ١٩٤٤ ، ورغبة منهما في عقد اتفاق جوي يهدف الى ترقية المواصلات الجوية من والى وعبر بلديهما فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر حقوق النقل الجوي المذكورة في هذا الاتفاق بغية استثمار خدمات جوية دولية منظمة على الطرق الواردة في ملحق هذا الاتفاق المشار اليهما فيما بعد بعبارة (الخدمات الجوية المعينة) على الطرق المحددة والمشار اليها فيما بعد بعبارة (الخطوط الجوية المحددة) وتتمتع المؤسسات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لدى استثمارها الخدمات الجوية المعينة على الخطوط الجوية المحددة بالحقوق الآتية :

أ ـ حق المرور عبر أجواء الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط .

ب ـ حق الهبوط لغايات غير تجارية .

ج ـ حق الهبوط في المطارات المخصصة للنقل الدولي لدى الطرف المتعاقد الآخر لغايات انزال ونقل الركاب والبضائع والبريد .

المادة الثامنة

١ ـ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تعيين مؤسسة أو أكثر لاستثمار الخدمات الجوية المعينة على الخطوط الجوية المحددة وذلك بموجب اشعار خطي يوجه للطرف المتعاقد الآخر .

٢ ـ على الطرف المتعاقد لدى استلامه هذا الاشعار الخطي اصدار الترخيص اللازم للمؤسسة أو المؤسسات المعينة دون تأخير ، وذلك مراعاة أحكام الفقرات (٣) و (٤) من هذه المادة .

٣ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بان يطلب من مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر اثبات اهليتها لتنفيذ الالتزامات التي تتطلبها القوانين والأنظمة الوارد نصها في اتفاقية الطيران المدني الدولي المعقودة في شيكاغو .

٤ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف المتعاقد الآخر لمؤسسة نقل جوي ، وكذلك وقف أو الغاء الحقوق المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة ، لمؤسسة نقل جوي معينة أو فرض ما يراه ضرورياً من القيود للتمتع بالحقوق الواردة في المادة (١) من هذه الاتفاقية لدى اقتناعه بان جزءاً هاماً من ملكية أو ادارة هذه المؤسسة أو المؤسسات ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر أو يد رعاياه .

٥ ـ لدى تعيين مؤسسة جوية والترخيص لها يمكنها المباشرة في استثمار الخدمات الجوية المعينة ، شريطة أن تكون التعرفة الوارد ذكرها في المادة (٧) من هذه الاتفاقية سارية المفعول على ذلك الخط .

المادة الثالثة

١ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق نقض أو وقف التمتع بحقوق النقل الواردة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية أو فرض شروط معينة حسب ما تقتضيه الظروف :

أ ـ لدى اقتناعها بأن ملكية المؤسسة أو جزء هام منها أو إدارتها ليست بيد الطرف المتعاقد الآخر أو بد رعاياها .

ب ـ في حالة مخالفة المؤسسة للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر .

جـ ـ في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقاً لهذا الاتفاق .

٢ ـ على أي حال لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين هذا الاجراء بمفرده قبل مشاورة الطرف الآخر ان لم يكن المنع أو التوقيف ضرورياً لتفادي تكرار خرق الأنظمة .

المادة الرابعة

١ ـ تعفى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين التي تؤمن الخدمات الدولية ، وكذلك قطع الغيار والمعدات والوقود والشحوم والزيوت والمحروقات (الطعام والشراب والدخان) التي تكون على متن الطائرة من الرسوم والضرائب شريطة ابقاء هذه المواد على متن الطائرة حين اعادة تصديرها .

٢ ـ تعفى أيضاً من الرسوم والضرائب باستثناء اجور الخدمات المؤداة شريطة خضوعها للقوانين والأنظمة لدى أي من الطرفين المتعاقدين للمواد التالية :

أ ـ فوق الطائرة التي تحمل على متنها من أراضي طرف متعاقد ضمن الحدود المعينة من قبل ذلك الطرف من أجل استهلاكها داخل الطائرة لدى قيامها بالخدمات الجوية المعينة .

ب ـ قطع الغيار والمعدات العادية للطائرة التي تدخل أراضي احد الطرفين المتعاقدين من أجل صيانة أو اصلاح الطائرة التي تسيرها المؤسسة أو المؤسسات الجوية المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لتأمين الخدمات الدولية .

جـ ـ الوقود والزيوت المخصصة لطائرة مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لتأمين الخدمات الدولية حتى ولو كانت هذه المواد ستستهلك اثناء الطيران فوق أراضي أي من الطرفين المتعاقدين التي حملت منها .

يمكن أن يطلب حفظ المواد المشار اليها في البنود أ ، ب ، جـ ، من الفقرة الثانية أعلاه ، تحت اشراف أو مراقبة السلطات الجمركية .

المادة الخامسة

يسمح بانزال المعدات والمواد التي تكون على متن طائرة من طائرات المؤسسات المعينة ، بعد تصريح السلطات الجمركية بذلك ، على ان توضع تحت الاشراف الجمركي لحين استعمالها ، أو اعادة تصديرها ، وخلاف ذلـــك تسري عليها التعليمات الجمركية .

المادة السادسة

لا يخضع ركاب المرور (الترانزيت) لدى اي من الطرفين المتعاقدين الا لاجراءات شكلية مخففة ، وتعفى البضائع والعفش التي برسم المرور (الترانزيت) من الرسوم الجمركية وما شابهها :

أ ـ تسري كافة القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين بشأن دخول وخروج وعمليات الطائرات التي تستثمر الخدمات الجوية الدولية داخل اراضيه على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر ، وتعامل كسائر الطائرات الاخرى دون تمييز وبغض النظر عن جنسيتها اثناء وجودها في اراضيهما .

ب ـ تسري القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج الركاب والملاحين والبضائع الى ومن اراضيه (كقوانين الدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي) على الركاب والملاحين والبضائع التي تحملها اية طائرة من طائرات المؤسسات المعينة من الطرف الآخر .

المادة السابعة

١ ـ تحدد اجور النقل التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينة على الطرق المحددة لكلا الطرفين بمستوى معقول ، مع مراعاة جميع العوامل ، على ان تشمل اقتصاديات الاستثمار والربح المعقول ، وتعرفة باقي المؤسسات الجوية .

٢ ـ تحدد الاجور المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بالاتفاق بين المؤسسات الجوية صاحبة الشأن المعينة اذا امكن ذلك بالتشاور مع باقي المؤسسات التي تشغل هذا الخط او جزءاً منه ، على ان تراعى بقدر الامكان الاصول الموصى بها لوضع التعرفات من قبل اتحاد النقل الجوي الدولي (الاياتا) .

٣ ـ تعرض الاجور التي تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوماً من موعد مباشرته استيفائها ، ولدى اتفاق الطرفين المعنيين يمكن العمل بموجب التسعيرة المحددة بمدة تقل عن ذلك .

٤ ـ في حالة عدم التمكن من الوصول إلى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة لأي سبب من الأسباب ، أو أن أحد الطرفين المتعاقدين أشعر الطرف المتعـاقد الآخر عن عدم موافقته على التسعيرة بعد مضي ١٥ يوماً من هذا الاشعار طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يحاول الطرفان المتعاقدان فيما بينهما على تحديدها .

٥ ـ في حالة عدم تمكن سلطات الطيران المدني من الوصول إلى اتفاق وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة ، يعالج الخلاف طبقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق .

٦ ـ لا تصبح أية تسعيرة سارية المفعول طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا لم يوافق عليها أحد الطرفين المتعاقدين .

٧ ـ تبقى الأجور المحددة وفاقاً لأحكام هذه المادة سارية المفعول لحين اقرار أجور جديدة تحدد بموجب المادة نفسها .

المادة الثامنة

يتعهد كلا الطرفين المتعاقدين أن يمنح الطرف الآخر حرية التحويل (حسب التسعيرة الرسمية) للمبالغ الفائضة عن دخل المؤسسة الجوية المعينة من أحدهما لقاء نقل الركاب والبضائع والبريد في أراضي أي طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر .

المادة التاسعة

تحقيقاً للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران المدني في كلا البلدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر بغية تأمين تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتنفيذ أحكامه .

المادة العاشرة

١ ـ إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذا الاتفاق ، فله أن يطلب الدخول في مشاورات مباشرة مع الطرف المتعاقد الآخر وتبدأ مثل هذه المشاورات خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب .

٢ ـ يمكن تعديل الطرق الجوية المحددة باتفاق مباشر بين سلطات الطيران المدني في كلا البلدين .

المادة الحادية عشرة

يعدل هذا الاتفاق لدى انضمام الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق نقل جوي متعدد الأطراف ، بشكل يتفق واحكام الاتفاق الجديد .

المادة الثانية عشرة

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين في اي وقت يشاء ان يشعر الطرف المتعاقـــد الاخر خطياً برغبته في انهاء هذا الاتفاق ، على ان يشعر المنظمة الدولية للطيران المدني بالامر في نفس الوقت ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر الاشعار الخطي بذلك ، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على سحب النقض قبل انتهاء هذه المدة ، هذا واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الآخر باستلام التبليغ يعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا التبليغ .

المادة الثالثة عشرة

١ ـ اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق بنود هذا الاتفاق فعليهما اولاً محاولة فض الخلاف بالمفاوضات المباشرة .

٢ ـ اذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية لهذا الخلاف بالمفاوضات المباشرة ، يمكنهما عرض النزاع على شخص او اشخاص او هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة اشخاص يعين كل من الطرفين المتعاقدين شخصاً والمعنيان يختاران الشخص الثالث ، وذلك بناء على طلب احد الطرفين ، هذا وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يسمي المحكم الذي يعينه خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الاشعار بعرض الخلاف على المحكمين ، وعلى المحكمين تعيين الشخص الثالث خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينهما ، واذا لم يتمكن اي من الطرفين من تعيين محكم ، او لم يتمكن المحكمان من تعيين الثالث في الوقت المحـــدد ، يمكن الطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكم دولي او اكثر لفض الخلاف ، هـــذا ويكون المحكم الثالث عادة رئيساً للمحكمين ومن بلد آخر .

٣ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرار يصدر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة

تطبيقاً لاحكام هذا الاتفاق يقصد بعبارة (سلطات الطيران المدني) بالنسبة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، مدير عام الطيران المدني ، او اي شخص او هيئة يعهد اليها القيام بمهام المدير العام المذكور ، وبالنسبة للحكومة السويدية مدير عام الطيران المدني او اي شخص او هيئة يعهد اليها القيام بمهام المدير العام المذكور .

المادة الخامسة عشرة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول مبدئياً لدى توقيعه ، ونهائياً بعد تبادل الوثائق الرسمية بعد استكمال الاجراءات الدستورية لدى الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية .

اثباتاً لذلك ، وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق .

حرر في عمان في اليوم على نسختين باللغة الانكليزية

عن / حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن / حكومة المملكة السويدية

الملحق

ملحق للاتفاق الجوي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة السويدية
بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهما

١ ـ يحق للمؤسسات الجوية المعينة من قبل حكومة المملكة السويدية بموجب هذا الاتفاق استثمار الخدمات الجوية المذكورة في المادة (١) من هذا الاتفاق في الاراضي الاردنية على الطرق الجوية المحددة في كلا الاتجاهين :

أ ـ السويد عبر نقاط توسط الى القدس أو عمان .

ب ـ « « « « « « « والى ما ورائهما .

جـ ـ لا يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة السويدية استثمار الخدمات الجوية التجارية بين نقاط في الاردن الى لبنان والجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والعراق والكويت وبالعكس .

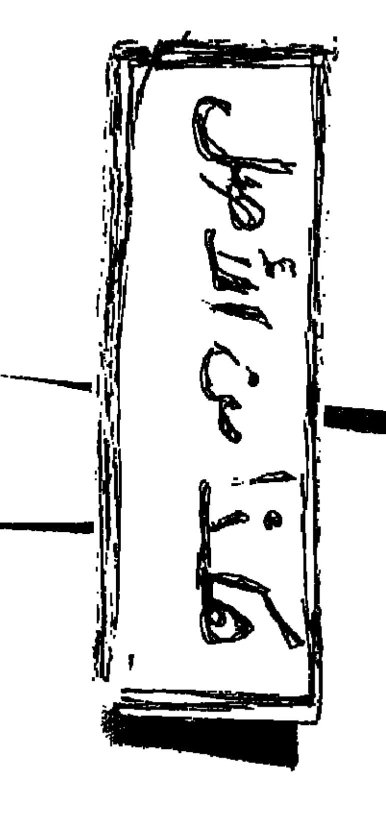
٢ ـ يحق للمؤسسات الجوية المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب هذا الاتفاق استثمار الخدمات الجوية المذكورة في المادة (١) من هذا الاتفاق في الاراضي السويدية على الطرق الجوية المحددة في كلا الاتجاهين :

أ ـ الاردن عبر نقاط توسط الى استكهولم أو جوتنبرج .

ب ـ « « « « « « « والى ما ورائهما .

٣ ـ يمكن لأي مؤسسة جوية معينة عدم المرور في أية نقطة من نقاط التوسط المذكورة على الطرق الجوية المحددة في أية رحلة أو في عموم الرحلات .

٤ ـ لا تخول الفقرة الاولى أو الثانية من هذا الملحق احدى المؤسسات الجوية المعينة من قبل أي طرف متعاقد حق نقل الركاب والبضائع والبريد لقاء اجر بين نقطتين واقعتين ضمن اراضي الطرف المتعاقد الآخر .



امر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بما أن أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠ القاضي بوضع اليد على أموال الاخوة ابراهيم وزكريا ومحمد الطاهر قد صدر للعمل به حتى نتيجة المحاكمة ،

وبما أن محكمة أمن الدولة التي نظرت في قضية نسف مبنى رئاسة الوزراء قد أدانت زكريا يوسف الطاهر ،

وبما أن لجنة الاشراف على أموال الاخوة المذكورين المعينة بمقتضى أمر الدفاع المشار اليه قد قدمت الي كشفاً بالاموال الخاصة بالمحكوم عليه زكريا يوسف الطاهر المذكور ،

وبما انني قد أصدرت أمر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بالاستيلاء على جميع تلك الاموال الخاصة بالمحكوم عليه المذكور ،

وحيث أن أمر الدفاع السابق رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠ يكون بذلك قد استنفذ الاغراض التي صدر من أجلها ،

لذلك فانني آمر بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ بالغاء ذلك الأمر .

١٩٦١/١/٢٩

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب الجهات المختصة ، آمر ـ بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ـ بالغاء أمر الدفاع رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٢ المتعلق بالاستيلاء على مغارتين في منطقة الشيخ جراح بالقدس .

١٩٦١/١/٢٩

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني